

الانتحار بين القانون والشريعة الإسلامية

أ . ليندة بغدادي*

مقدمة :

تعلينا الصحف ومصادر المعلومات الأخرى على اختلافها عن وقوع حالات الانتحار ، وازدياد حجم الظاهرة فعلى سبيل المثال عرفت الجزائر 624 حالة انتحار عام 2000⁽¹⁾ لتشهد بعدها 369 حالة خلال ثلاثة أشهر من بينها 35 حالة في ولاية تizi وزو⁽²⁾ .

مما يجعلنا نتساءل عن الدوافع الحقيقية التي تجعل الإنسان في لحظة من اللحظات يقبل على الاعتداء على أقدس حق : « الحق في الحياة » وتجرنا إلى طرح الإشكالية التالية : كيف عالجت القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية الموضوع؟

أولاً : موقف القانون من الانتحار

1 موقف القانون الداخلي :

كفلت القوانين الداخلية على اختلاف زامتها حق الإنسان في الحياة ، وجعلت منه أساساً ومنبعاً لبقية الحقوق ، غير أن الفرد إن تصرف بوضع حد لحياته لا توجد أية عقوبة توقع عليه ، لأنه يصبح جثة هامدة بل تتمتع السياسات الجنائية الحديثة تقديرًا منها للبعد الاجتماعي والنفسي عن معاقبة محاولات الانتحار الفاشلة لأن توقيع العقوبة على الشخص الذي فشل في الانتحار قد يزيد من همومه وألامه قد يدفعه ذلك إلى التفكير مرة أخرى في الانتحار وعدم الفشل في تحقيق غايته أما إذا لم يجرم محاولات الانتحار الفاشلة فإن ظروف المتحرر قد تتحسن ويتبوب ، مما قد يدفعه إلى استغلال طاقاته وإمكاناته ، ليكون إنساناً فاعلاً في المجتمع ويعود إلى صفو مواطنين الصالحين .

بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي وإن كان لا يعاقب على محاولات الانتحار الفاشلة إلا أن موقفه كان صارماً إزاء المضربين عن الطعام حيث تنص المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه إذا طال إضراب السجين عن الطعام مدة طويلة مما يجعل حياته وصحته عرضة للخطر وجب إطعامه بالقوة ،

* قسم الحقوق ، جامعة أكلي محنـد أول حاج ، بالبـيرة .

(1) يومية البلاد ليوم 29 جانفي 2001 ، العدد 376 ، ص 10 .

(2) ص . حفيظ : 369 حالة انتحار خلال 3 أشهر ، جريدة الخبر ليوم 18 أفريل 2004 ، ص 13 .

ووضعه تحت الرقابة الطبية أي باسم حماية الحق في الحياة والنظام العام لا تحرّم حرية السجين في هذه الحالة⁽¹⁾.

كما نجد التشريع رقم 871133 المؤرخ في 31/12/1987 يعقوب على التحرير على الانتحار ، وتشدد العقوبة إذا كان المنتحر قاصراً أقل من 15 سنة .

لم تتضمن نصوص قانون العقوبات الجزائرية عقوبة الشخص الذي فشل في الانتحار ، وتعرضت لعقوبة التحرير على الانتحار ، حيث تنص المادة 273 منه على : «كل من ساعد عمداً شخصاً في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهل له ، أو زوده بالأسلحة أو السم ، أو الآلات المعدة للانتحار ، مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا نفذ الانتحار» .

تناولت التشريعات العربية بدورها عقوبة التحرير على الانتحار ، نذكر على سبيل المثال : قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1974/7 في المادة 241 منه تنص : «يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأكثر كل من حرض إنساناً على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه وإذا لم تحصل الوفاة ونجم عن المحاولة أذى جسيم فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين وإذا كان الشخص المحرض أو المساعد على الانتحار حدث دون الخامسة عشر من عمره أو معتوهًا طبقت عقوبات التحرير على القتل أو التدخل فيه» .

أما قانون العقوبات السوري فتنص المادة 593 منه على أن « 1 من حمل إنساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقه من الطرق المذكورة في المادة 218 على قتل نفسه عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار .

2 عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع ونجم عنه إيهاده أو عجز دائم .

3 إذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدث دون الخامسة عشرة من عمره ، أو معتوهًا طبقت عقوبات التحرير على القتل أو التدخل فيه .

2. موقف القانون الدولي من ظاهرة الانتحار :

لا يمكن بأي حال من الأحوال التطرق لموقف القانون الدولي من ظاهرة الانتحار دون معرفة وتبیان أهمية هذا الحق للتمتع بباقي حقوق الإنسان . بغض النظر

1 - Jacque Robert ; Droit de l'homme et libertés fondamentales — avec collaboration de Jean Duffar, 5eme édition, Domat droit, Montchrestien, Paris 1993, p 202 .

عن الترسانة القانونية التي نصت على هذا الحق ، لابد من التطرق لمجاله .
 * من حيث المجال الزمني : يوجد خلاف كبير حول تحديد لحظة بداية التمتع بهذا الحق ، هل من يوم بداية تكون الجنين ، أو من يوم انفصاله عن أمه ، أو من يوم ميلاده؟⁽¹⁾ .

* المجال الشخصي للحق في الحياة : يعني به مختلف الوحدات القانونية الواجب عليها احترام هذا الحق هل هي الدولة أو المجتمع أو الفرد؟ .
 من دون شك أن الدولة أهم ضامن للحق في الحياة في القانون الدولي العام ، وهذا ما يجعلنا نتساءل في إطار تعدد مهام الدولة : هل نحن بصدده واجب على الدولة أو حق للفرد؟ .

حدد معهد القانون الدولي في لائحته رقم 3384 في الفقرة الأولى حدود واجب الدولة ودورها في حماية هذا الحق كما يلي :
 - حماية هذا الحق من كل مساس غير مشروع .
 - حماية الفرد بواسطة إجراءات ردعية .
 - عقاب كل منتهك للحق في الحياة .

واعتبرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في اللائحة : أ/200/37⁽²⁾ أن أي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان الأساسية يدخل ضمن اختصاصات الأمم المتحدة ، وأنه يخل بالسلم والأمن الدوليين ، كما اعتبرت أن مفهوم الحق في الحياة «مفهوم واسع» ، وأنه نقطة انطلاق جميع الحقوق والحريات الضرورية والتي من بينها : الحق في المساواة ، والحماية من تعسف السلطة ، وتجريم التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة والحاطة من كرامة الإنسان .

وتؤكد التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان اهتمام الدولة بحماية الحق في الحياة عند التصديق على بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة منافية لهذا الحق .

حددت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها حدود الدولة في حماية المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أنها «حدود مبدئية» وإن الحق في الحياة يحميه القانون والموت لا يمكن أن يفرض على أي إنسان .

(1) على أن القوانين الداخلية قد فصلت في الموضوع فمثلا تنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري على بناء الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حيا .

(2) راجع اللائحة : أ/200/37 المؤرخة في ديسمبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع التالي : www.un.org/documents/go/res/37/a37/200.htm

إذا بحثنا عن المجال المكاني لهذا الحق فإننا نجد مكرسا في المجال الداخلي كما في الدولي ويدخل ضمن «القواعد التي تسرى في مواجهة الكافة»⁽¹⁾.

ثانياً : موقف الشريعة الإسلامية من الانتحار

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس اهتماماً كبيراً وتنجلى مظاهر هذا الاهتمام في كونها شرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها وما يدفع المفاسد عنها لأن تعريض النفس للهلاك يؤدي إلى فقد المكلف القائم بشعائر الله في الأرض وهذا يؤدي إلى ضياع الدين ، ومن هنا سنتناول موضوع الانتحار ، وهو وثيق الصلة بالنفس الإنسانية . وسنتناول الموضوع من زاويتين هما : نظرية الشريعة الإسلامية للحق في الحياة وحكم الانتحار في الشريعة .

1 نظرية الشريعة الإسلامية للحق في الحياة :

يعد حق الإنسان في الحياة من الحقوق الخالصة لله تعظيمها وتشرييفها ، لكثرة نفعه وعظيم خطره ، وهو من المقاصد الكبرى التي يصنفها الأصوليون ضمن الضروريات ضرورة حفظ النفس .

ونجد في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ما يؤكّد ذلك ، ففي القرآن الكريم نجد قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُتِبَ لَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ قَاتِلُونَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا مَقْتَلَ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَأْخِذُهُ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽²⁾ .

فقرن الله عزوجل إحياء نفس واحدة بإحياء نفوس الناس جميعاً .

كما أن حق الإنسان في الحياة ثابت في الذمة العامة والخاصة ، وهو في نفس الوقت حق وواجب ، بمعنى أنه كما يحق للإنسان أن يحيا ، يجب عليه أن يحيا كذلك⁽³⁾. أي أنه كما يحرم إعتقد الآخرين على حق الإنسان في الحياة بالقتل يجب عليه أن يحافظ هو على هذا الحق بعدم إعتقداته عليه بالإنتشار.

2. حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية :

توعد القرآن الكريم بالعذاب من أقدم عمدًا على قتل النفس دون وجه حق لقوله تعالى : ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَا وَآدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾ .

(1) حكم محكمة العدل الدولية في 05 فبراير 1970 في قضية برشلونة تراكتشن - المرحلة الثانية - أوضحت المحكمة في حكمها المناسبة - وجود التزامات في مواجهة الكافة وأعطت أمثلة عن ذلك في الفقرة 34 ، كالحق في الحياة ، تجريم الإبادة والتمييز العنصري .

(2) سورة المائدة ، الآية 32 .

(3) د . سليمان بن عبد الرحمن الحقيلى : حقوق الإنسان في الإسلام والرد عن الشبهات المارة حولها ، الطبعة الثانية ، المملكة العربية السعودية ، 1998 ، ص 39 .

(4) سورة النساء ، الآية 93 .

و قرن الله تعالى قتل النفس بكبيرة أخرى هي الشرك بالله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْحَقَّ وَلَا يَرْتَأُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (1).

ومن هنا تحرم الشريعة فعل الانتحار لأنه تعد على ما لا يملك الإنسان .

وقد وضحت السنة النبوية الشريفة بدقة عقوبة المُتَّهِّم بالانتحار ، وذلك من خلال توضيح وتصوير حاله ، وجزائه في الآخرة . مما رواه البخاري ومسلم قال النبي ﷺ : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتربى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما ، فقتل نفسه ، فسمه في يده في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديده في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا فيها أبدا » .

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يختنق نفسه يختنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار ، والذي يقتسم يقتسم في النار » .

وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ السكين فحز بها يده فما راق الدم حتى مات ، قال تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » رواه البخاري (2) .

وضحت الأحاديث النبوية الشريفة أنه وعلى اختلاف الطرق والأساليب التي يلجأ إليها الإنسان لتنفيذ فعل الانتحار (التردي من مكان عال ، احتسأ السم ، الخنق ... الخ) ، ومهما اختلف الدوافع ، فالحكم واحد ، والجزاء واحد وهو الخلود في نار جهنم .

ومن هنا يبلو تميز نظرة الشريعة الإسلامية للموضوع من خلال إعطاء صورة واضحة لمآل المُتَّهِّم بعد الحياة أنه حتى ولو استحال تنفيذ العقوبة على المُتَّهِّم في الحياة الدنيا لأنه جثة هامدة إلا أن عقوبته لا تسقط بل تبقى قائمة إلى ما بعد الموت . وهذا ما تفتقده كل القوانين الوضعية لأن الجزاء فيها مادي وحال (3) .

خاتمة :

إن عامل السكوت الذي يحيط بالانتحار يشجع على انتشار الظاهرة ويزيد في الإقناع ، وبال مقابل فإن أول عقبة أمام إيجاد الحلول تكمن في جدار الصمت واللبس الذي يحيط بها .

(1) سورة الفرقان ، الآية 68 .

(2) عز الدين بليق : منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم النبيين والمرسلين ، دار الفتح للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1989 ، ص 1049 - 1051 .

(3) يرى فريق من الفقهاء في مذهب أحمد ما يراه الشافعي من وجوب الكفارة في قتل النفس ، ويوجبونها في مال من قتل نفسه ، راجع د . عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1985 ، ص 446 .

وفي فهم اللغز الذي يختلف تسؤالات لا تنتهي حول الدوافع الحقيقة التي تحمل الإنسان في وقت قياسي على أن يغيب عن هذا العالم بمحض إرادته . ومن بين الحلول المقترنة للحد من هذه الظاهرة :

- تحري الأسباب الحقيقة للاتتحار لمعالجة الظاهرة بفعالية والقضاء عليها بالقضاء على أسبابها .
- تفعيل دور الأسرة والإعلام بكافة وسائله في الإرشاد والتوعية بمخاطر الظاهرة على جميع الأصعدة .
- ترصد وضعية الراغب في الانتحار قبل فعله والرعاية النفسية الخاصة لمن فشل في الانتحار .
- أهمية الجانب العقائدي في الحد من الظاهرة من حيث أن الشخص الذي يفكر في الانتحار سرعان ما يتراجع عنه إذا ما أدرك حقيقة حجم جريمة الفعل الذي هو مقبل عليه .

على أنه لا يمكن إنكار دور تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية (المستوى المعيشي) في التقليل من الظاهرة .

قائمة المراجع المعتمدة : أولاً : المصادر

- 1 القرآن الكريم .
- 2 عز الدين بيق : منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم النبيين والمرسلين ، دار الفتح للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1989 .
- 3 النصوص القانونية :
 - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 جوان 1966 يتضمن تفاصيل العقوبات الجزائرية .
 - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين المدني الجزائري .
 - قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1974/7 .

ثانياً : الكتب :

- الدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقيل : حقوق الإنسان في الإسلام والرد عن الشبهات المثارة حولها ، الطبعة الثانية ، المملكة العربية السعودية ، 1998 .
- الدكتور عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1985 .

ثالثاً : الجرائد :

- يومية البلاد ليوم 29 جانفي 2001 ، العدد 376 ، ص 10 .
- جريدة الخبر ليوم 18 أفريل 2004 ، ص 13 .

رابعاً : موقع الأنترنت :

اللائحة : آ/37/200 المؤرخة في ديسمبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع التالي : www.un.org/documents/go/res/37/a37/200

Ouvrages :

- Jacques Robert ; Droit de l'homme et libertés fondamentales avec collaboration de Jean Duffar, 5eme édition, Domat droit, Montchrestien, Paris 1993 .